الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

قرار رقم: 1/839
تاريخ: 21 /10/ 2005

تعديل القرار رقم 1/1719 تاريخ 2003/11/24 المعدل بالقرارين رقم 1/181 تاريخ 2005/2/28 و 576 تاريخ 2005/7/8 والمتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من الضرائب والرسوم).

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة),
بناء على القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 لاسيما المادة الثانية منه,
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة)
بناء على القرار رقم 1/1719 تاريخ 2003/11/24 المعدل بالقرارين رقم 1/181 تاريخ 2005/2/28و 576 تاريخ 2005/7/8 (دقائق تطبيق القانون رقم 210تاريخ 2000/5/26)
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم 2005/9-2006, تاريخ 2005/10/17

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم 576 تاريخ 2005/7/8.

المادة الثانية: يعدل نص الفقرة 3 من المادة الثالثة من القرار 1/1719 تاريخ 2003/11/24 المعدل بالقرار رقم 1/181 تاريخ 2005/2/28, بحيث يصبح على الشكل التالي:

3- الرسوم الجمركية والمالية (بما فيها رسم الإستهلاك الداخلي **والضريبة على القيمة المضافة** ورسم الطابع المالي) والبلدية والمرفئية, على الهبات المقدمة اليها بقصد المساعدة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
جهاد أزعور **2005/10/21**